

نظام توزيع الأراضي البور

١٣٨٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - ٢٦/م

التاريخ - ١٣٨٨/٧/٦ هـ

بعمون الله تعالى

نحن فيصل بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء ، الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ شوال عام ١٣٧٧ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٣٨٨/٧/٣ هـ .

نرسم بما هوآت :-

اولا - الموافقة على نظام توزيع الاراضي البور بالصيغة المرفقة لهذا .

ثانيا - على نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الزراعة

تنفيذ مرسومنا هذا ...



بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم
التاريخ
التوايح

بسم الله الرحمن الرحيم
الشيخ
الملك فيصل بن عبدالعزيز
الملك فيصل بن عبدالعزيز

قرار رقم ١٠٠٠ وتاريخ ٢ / ٨ / ١٣٨٨ هـ .

ان مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان الرئاسة برقم ١٠٢٣٢ في ١٣ / ٥ / ٨٨ هـ .
المشتملة على ملاحظة جلالة الملك المعظم على قرار المجلس رقم ٢٣٣ وتاريخ ٢ / ٣ / ٨٨ هـ الصادر بشأن
مشروع نظام توزيع الاراضي البحر .

ومعد احاطته لما ابداه جلالة الملك المعظم في الموضوع .

ومعد اطلاعه على مذكرة اللجنة الوزارية المشكلة للنظر في الموضوع

(يقرر ما يلي)

١ - الموافقة على مشروع نظام توزيع الاراضي البحر بالصيغة المرافقة لهذا ومذترته التفسيرية .

٢ - وقد نظم مشروع مرسوم ملكي لذلك صورته مرافقة لهذا . . .

ولما ذكر حـ رر

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

حـ رر

الموضوع :

مشروع نظام توزيع الاراضي البهر

المادة الاولى : يقصد بالاراضي البهر في احكام هذا النظام كل ارض تتوفر فيها الشروط التالية :

- (١) ان تكون منفكة من حقوق الملكية او الاختصاص .
- (٢) ان تثبت الجدوى الاقتصادية من استغلالها للنتاج الزراعي أو الصناعي .
- (٣) ان تكون خارجة من حدود العمران وما يتعلق بحالته في المدن والقري .

ويستند ذلك بالاعطاق بين وزارة الداخلية ووزارة الزراعة .

المادة الثانية : توزع وزارة الزراعة الاراضي البهر على المؤهلين لاستغلالها طبق القواعد المقررة في هذا

النظام على ان لا تقل المساحة الموزعة من هكتار في كل حال ولا تتجاوز ١٠ هكتار في حالة التوزيع على الافراد أو ١٠٠ هكتار في حالة التوزيع على الشركات طوالة يجوز بقرار من مجلس الوزراء التجاوز من الحدود المذكورة (١) .

المادة الثالثة : يعتبر مؤهلاً لاستغلال الاراضي البهر من تتوفر فيه الشروط الآتية :

- (١) ان يكون شخصاً سعودياً ويحوز التأهيل من هذا الشرط بتقرير من مجلس الوزراء
- (٢) ان يكون متحقاً بأهلية الاداء .
- (٣) ان لا يكون سبق له ان حصل بموجب هذا النظام على ارض بلانته له حق الملكية فيها .

المادة الرابعة : تراضي الخاضعة في توزيع الاراضي بموجب النظام وفق الترتيب التالي :

- (١) مالك الأرض المجاورة للأراضي البهر محل التوزيع .
- (٢) اهالي المنطقة .
- (٣) الاقارب على الاكثر .
- (٤) مستوفي الزراعة .
- (٥) من لا يملك ارضاً .

المادة الخامسة : يتم تحديد قطع الاراضي التي توزع بموجب هذا النظام من قبل الجهة المختصة بوزارة الزراعة

والجاء ويتم توزيعها بقرار من وزير الزراعة والجهة المختصة على اقتراح منه مؤلفه من :

- (١) مندوب من وزارة الزراعة والماء .
- (٢) مندوب من وزارة الداخلية .
- (٣) مندوب من وزارة المالية والاقتصاد الوطني .
- (٤) مندوب من رئاسة القضاء بحقه رئيس القضاة .
- (٥) مسمون من لعل الخبرة بالمسألة .

(١) صدر بشأن هذه المادة قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٨٣) وتاريخ ١١/١٢/١٣٩٠هـ ، ورقم (١٢٣٥) وتاريخ ١١/٨/١٣٩٢هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

و يتم تعيين الاضام من الموهنين بقرار من الوزير المختص وتضمن العضوين من أهل الخبرة بقرار من وزير الزراعة والاهل ، ويتمين أن يسبق صدور قرار التوزيع التأكد من خلوص الأرض محل التوزيع من حقوق الغير وذلك بالاعلان من النية في توزيعها في الادامة وفي صحيفة أو أكثر من الصحف العمومية الواسعة الانتشار في المنطقة التي تقع فيها الأرض قبل شهر على الأقل .

المادة السادسة :

يجوز في قرار التوزيع موقع الأرض البهر وساحتها وحددها (بموجب خارطة ترافق القرار) والدة المدودة لاستثمارها في الانتاج الزراعي والحيواني . ويجب أن لا تقل هذه المددة من سنتين ولا تزيد من ثلاث سنوات . (١)

المادة السابعة :

ترتب على صدور القرار المشار اليه الآثار التالية :

- (١) يكون لمن صدر لصالحه قرار التوزيع حق اختصاص في الأرض محل القرار .
- (٢) يجب على من صدر لصالحه القرار استثمار الأرض خلال المددة المحددة فيه وتعتبر الأرض مستثمرة إذا ما برى جزء منها لا يقل عن ٢٠ ٪ من مساحتها بامن شأبنة الانتاج الفعلي وتعتبر مستثمرة حيوانيا اذا انتهت مددة الانتاج الحيواني خلال المددة المحددة للاستثمار .

المادة الثامنة

- (٣) يكون لمن صدر لصالحه قرار التوزيع حق تلك الأرض وفق قوامدها النظام .
- لوزارة الزراعة أن تشرف من الناحية الفنية على الاراضي الموزعة وان ترافق مددة اصحاب الاختصاص في استثمارها ، ويجوز بقرار من وزير الزراعة والاهل الغاء اختصاص من منبته من جزء من استثمار الأرض او عدم مدته في خلال المددة المحددة بعد اذاره بشهين وتخصيصها لشخص آخر يقيم باستثمارها بعد دفع ماصرفه سلفة فعلا لاستثمار الأرض ، على أنه عند إعادة توزيع الأرض يلتزم من اعطيت له بتعويض سلفه بقدر ما زاد في قيمة الأرض بسبب مل سلفه فيها .

المادة التاسعة :

اذا قام من صدر لصالحه قرار التوزيع باستثمار الأرض وانتهت المددة المحددة للاستثمار تلك الأرض الموزعة لمن صدر لصالحه قرار التوزيع وذلك بقرار من وزير الزراعة على أن هذا القرار لا يعتبر نافذا الا بعد أن تتم المصادقة عليه من جلالة الملك أو من يفوضه .

المادة العاشرة :

يتولى الفصل في النزاعات والخلافات الناشئة من تطبيق هذا النظام شخص بدرجة تافض عليه رئيس القضاء ويعمل في وزارة الزراعة ويصدر بتنفيذ حكمه في ذلك قرار من وزير الزراعة والاهل . (٢)

(١) صدر بشأن هذه المادة قرار مجلس الوزراء رقم (٦١٠) وتاريخ ١٣٩٥/٥/٢٤ هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٢) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (١٠/م) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠ هـ ، انظر ما صدر بشأن هذا النظام .

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الموضوع :

- العادة الحادية مشرو : تطبيق الاحكام المنصوص عليها في العادة التاسعة على الاراضي الموات التي
اكتسبت من قبل ولي الأمر قبل صدور هذا النظام ولما ثبت لاصحابها حق
الطكية فيها .
- العادة الثانية مشرو : يصدر وزير الزمام والمهمل القواعد التنفيذية لهذا النظام .

تستقبل المملكة العربية السعودية نهضة شاملة في الميدان الزراعي . ولذلك كان من الضروري الاعداد لهذه النهضة بأسس ثابتة الدائم تقوم عليها ومن ذلك ابدال النظام القائم في اقطاع الأراضي بنظام يضمن أن . . يحقق تملك الأرض الزراعية الاهداف الاجتماعية والاقتصادية التي تحرص الحكومة القائمة على رسمها بموجبي وحكمة . ولذا فقد وضع هذا النظام . وتضمن في المادة الأولى منه الشروط الواجب توافرها في الأرض المقطعة ووضح ان النظام قد حرص في تحديد هذه الشروط على توفر الضمانات الكافية للتثبيت من ان الأرض لن تكون محلا للمنازعة فنص على وجوب برائتها من الحقوق الفردية والجماعية سوا في ذلك حقوق الملكية أم الحقوق الادنى منها كحق الاختصاص بالأرض أو الأفضلية عليها ونص في المادة الخامسة على تشكيل لجنة تقتصر مهمتها على المصادقة على توفر الشروط المشار اليها .

ورعاية لأن تكون الأرض المقطعة بالحجم الملائم للإنتاج الزراعي ولحاجة المزارع وقد رتبته حددت المادة الثانية حدا أدنى للأرض المقطعة بحيث لا يجوز أن تنقص بأى حال عن (٥) هكتارات وحدا أعلى يتراوح بين (١٠) هكتارات للفرد و (٤٠٠) هكتارا للشركة .

وقد رعى النظام ان الاعتبارات المشار اليها قد توجب الاستثناء من التحديد المنصوص عليه فأجاز التجاوز عن الحدود بقرار من مجلس الوزراء ونصت المادة الثالثة على الشروط الواجب توافرها فيمن يجوز اقطاعه الأرض فنصت على ان يكون سعودي الجنسية سوا كان شخصا طبيعيا ام معنويا وأجازت على سبيل الاستثناء التجاوز عن هذا الشرط بقرار من مجلس الوزراء اذا ظهر ان التجاوز عنه يخدم المصلحة العامة ونصت على ان تكون له اهلية الاداء ان قدرة المقطع على اجراء التصرفات القانونية ضرورية لأن يؤدي الاقطاع أهدافه . كما نصت على ان لا يكون سبق له ان حصل على أرض بموجب احكام النظام . واستثنت من هذا الشرط من ثبت له حق ملكية عليها ان ثبت حق الملكية لا يتم الا بعد ثبوت نجاحه في استثمار الأرض .

ولما كان من المحتمل وجود تنافس على الأرض المقطعة فقد نصت المادة الرابعة على الامور الواجب مراعاتها في التفضيل .

ونصت المادة السابعة على الآثار القانونية للاقطاع ووضح ان النظام راعى التدرج في منح الحقوق على الأراضي المقطعة ففي الفترة المحددة للاستثمار لا يكون للمقطع حق ملكية على الأرض وانما يكون له حق تملكها بموجب احكام النظام كما يكون له حق اختصاص فيها بموجبه يكون اولى من غيره بها ولا يجوز نزاعها منه الا وفق الحدود التي يرسمها النظام .

وفي مقابل هذه الحقوق يكون عليه واجب استثمار الأرض وفق ما يقرر النظام فاذا أحل بهذا الواجب جاز انتزاع الأرض منه . واقطاعها لغيره وما أن المقطع لم تثبت له ملكية الأرض وانما يثبت له حق اختصاص . وبما ان حق الاختصاص قابل للتقيد فقد حظر النظام التنازل عنه الا بان مكتوب من وزير الزراعة والسماء وكذلك قيد انتقاله بالهبة فأجاز لوزير الزراعة ان يخصصه فردا او اكثر من الورثة وذلك ضمانا لتحقيق اهداف الاقطاع وتعدد المادة الثامنة سلطات وزارة الزراعة في الاشراف والمراقبة على الأرض المقطعة وحماية لسلطاتها

.. / ..

في ذلك وتنظم المادة التاسعة الشرة النهائية للاقطاع وهي تلك المقطع للأرض.
ولما كان من المعتاد نشوء الخلاف أو قيام المطالبة أو تقديم التظلم فيما يتعلق بتطبيق النظام فقد انبسط
النظام بوزير الزراعة سلطة تنفيذ الأحكام التي تصدر في الخلاف أو المطالبة أو التظلم الناشئ عن تطبيق
النظام .

وحرصاً على توفير العروة الكافية للنظام فقد روعي أن لا يشمل الآ القواعد الضرورية والاساسية .
ونصت المادة الثانية عشرة على أن لوزير الزراعة السلطة في وضع القواعد التفصيلية والتنفيذية بما يتفق وقواعد
النظام وأهدافه . ”

ما صدر بشأن النظام

ن مجلس الوزراء .

بعد اطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٣٨٣٢ وتاريخ ١٩/١١/١٣٨٨ هـ لمعلقة بطلب وزارة الزراعة والماء تعديل نص المادة الثانية من نظام توزيع الأراضي البحر الزراعية بحيث يمكن التجاوز عن الحد الأدنى في حالات الضرورة .

بعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة رقم ٥٦ في ٢٧/٢/١٣٩٠ هـ المكونة من مستشاري مجلس الوزراء* وتدوب وزارة الزراعة والماء المتضمن ان المشكلة التي تواجه وزارة الزراعة والماء هي اتفاق وجود أراضي مسه ايلة للاستثمار نقل مساحتها عن خمسة هيكتارات للفرد وتكون اما بجواز ملكيات ثالثة مستثمرة أو يوجد من يرغب في استثمار تلك المساحة التي نقل من خمسة هيكتارات للفرد وبلا حظ أن الكتاب العرفي الى صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء* من قبل وزارة الزراعة والماء برقم ٤١٦٥ في ١٠/١١/١٣٨٨ هـ لا ينص الا على المساحات اسي نقل عن خمسة هيكتارات بجانب مزارع قائمة بغضل منحها لأصحاب تلك المزارع . وقد صدر قرار لجنة الأنظمة رقم ١٦ في ٢٧/١/١٣٩٠ هـ على أساس ذلك الكتاب.

في حين أن هذه حالة من الحالات التي تطرأ في التوزيع وقد يتفق ايضا ان يكون هنالك أشخاص يودون استثمار تلك الأراضي التي نقل مساحتها عن خمسة هيكتارات من يستحقون التوزيع عليهم بموجب نظام توزيع الأراضي البحر ولكن نص المادة الثانية من النظام المذكور يوصي بأنه لا يجوز توزيع أراضي نقل مساحتها عن خمسة هيكتارات للفرد في حين ان المصلحة العامة تقضي بتوزيع واستثمار مثل تلك الأراضي التي نقل مساحتها عن خمسة هيكتارات ويرى المجتمعون أن لاضرورة لتعديل المادة الثانية من نظام توزيع الأراضي البحر لأن تعديل النظام لا يتم الا بمرسوم ملكي .

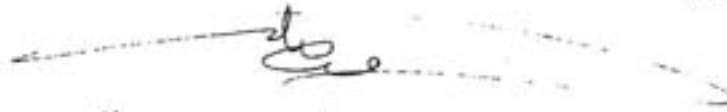
ولكن يمكن معالجة المشاكل التي تثيرها وزارة الزراعة والماء في توزيع القطع من الأراضي التي نقل مساحتها عن خمسة هيكتارات بقرار تفسيري يصدر من مجلس الوزراء* بالنص الآتي :

في حالات الضرورة عندما تكون الأرض المعدة للتوزيع نقل مساحتها عن خمسة هيكتارات للفرد أو عندما تدعو المصلحة العامة توزيع الأراضي المعدة للتوزيع لعدد أكبر من المستثمرين دون التقيد بالحد الأدنى المنصوص عنه في المادة الثانية من نظام توزيع الأراضي البحر أو عندما تقضي المصلحة منح الأرض التي نقل مساحتها عن خمسة هيكتارات لصاحب ملكية أرض مجاورة ومستثمرة فان لوزير الزراعة ان يثبت حالة الضرورة القائمة بقرار منحه وأن يجيز في عين الوقت التوزيع في أقل من الحد الأدنى المنصوص عنه في المادة الثانية المشار اليها اعلاه . وبعد الاطلاع على توصية لجنة الأنظمة رقم ٥١ وتاريخ ٢٧/٢/١٣٩٠ هـ .

بقر ما يأتي

عندما تكون الأرض المعدة للتوزيع نقل مساحتها عن خمسة هيكتارات للفرد أو عندما تدعو المصلحة العامة توزيع الأراضي المعدة للتوزيع لعدد أكبر من المستثمرين دون التقيد بالحد الأدنى المنصوص عنه في

المادة الثانية من نظام توزيع الأراضي البور ، أو عندما تقضي المصلحة العامة منح الأرض التي تقل مساحتها عن خمسة هكتارات لصاحب ملكية أرض مجاورة ومستقرة . . . فإن لوزير الزراعة أن يجيز التوزيع في أقل من الحد الأدنى المنصوص عنه في المادة الثانية من نظام توزيع الأراضي البور ، على أن لا تكون هناك معارضة أو ضرر لأحد وأن لا تستخدم لغير أغراض الزراعة .
ولم يذكر حـ ر ر . . .


رئيس مجلس الوزراء

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الخطاب المرفوع من وزارة الزراعة والمياه برقم ٢٧٥/١ في ١٥/٢/١٣٩٢ هـ. الوارد من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤١٨٥ في ١/٣/١٣٩٢ هـ. بشأن طلبها الموافقة على التنازل عن الحد الأعلى من المساحة المنصوص عليها في نظام الأراضي البحر في الأراضي التي لم يتم توزيعها بعد في بعض مناطق المملكة حينما ترى الوزارة ان هناك ضرورة تدعو لذلك بحيث يصح الحد الأعلى للمساحة القابلة للتوزيع على الأفراد (٢٠) عشرين هكتارا بدلا من العشرة هكتارات المنصوص عليها في النظام وان يكون ذلك في الحالات الآتية :

- (١) في المناطق التي توجد بها مساحات واسعة من الأراضي البحر الصالحة للزراعة وتتوفر بها المياه العذبة للزراعة بصورة اقتصادية .
 - (٢) في المناطق التي ترتفع فيها تكاليف الآبار الارتوازية او في المناطق التي توجد بها آبار قوارة ذات ضخ مرتفع وتحتاج الى مساحات كبيرة .
 - (٣) في الأراضي التي تكون فيها التكاليف الأولية لاستغلال الأراضي مرتفعة يستلزم لها ان تكون المساحة المراد استثمارها تتناسب مع هذه التكاليف المرتفعة .
- وبعد الاطلاع على توصية لجنة الانظمة رقم ٤٥ في ٢٤/٥/١٣٩٢ هـ.

يقرر

الموافقة على طلب وزارة الزراعة والمياه التنازل عن الحد الأعلى من المساحة المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام الأراضي البحر في الأراضي التي لم يتم توزيعها بعد في بعض مناطق المملكة حينما ترى الوزارة ان هناك ضرورة تدعو لذلك بحيث يصح الحد الأعلى للمساحة القابلة للتوزيع على الأفراد (٢٠) عشرين هكتارا بدلا من العشرة هكتارات المنصوص عليها في النظام وان يكون ذلك في الحالات الموضحة أعلاه .

ولما ذكر حـ رر

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء



الرقم
التاريخ
التوابع

الأرض منه وإعادة توزيعها طبقا لقواعد النظام ، أما ان أحياها فتثبت ملكيته لها وفقا لحكام النظام وكذلك ان أحيا جزءا منها فتعطى له المساحة التي أحياها زائدة ثلاثة أثمانها من الأرض المقطعة له .

ثانياً : في تنفيذ الاجراء المشار اليه وعند ما تقوم وزارة الزراعة بسحب الأراضي لغرس توزيعها وتواجه باقطاع فيها فعليها أن تميز بين الأراضي المقطعة التي لا تروى امكانية لحياتها من قبل المقطع بسبب ضعف امكانياته أو كبر ساحتها فهذه يكفي فيها بمهلة ثلاث سنوات التي تبدأ بتاريخ الاعلان المشار اليه أعلاه وبين الأراضي المقطعة التي تروى امكانية لحياتها فهذه تعطى للمقطع مهلة لا حياتها لا تقل عن ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اعطائه المهلة ولو تجاوزت مهلة الثلاث سنوات السابقة المعطاة له بموجب الاعلان وينذر بأنه ان لم يقم باحيائها قبل انتهاء المدة الجديدة فسوف تسحب منه وفقاً للعادة الثامنة من النظام .

ثالثاً : الاقطاعات في المناطق التي لا توجد امكانية لحياتها حسب الدراسات التي تجريها وزارة الزراعة والمياه لعدم توفر المياه أو صلاحية التربة في تلك المناطق أو التي لا يمكن احياؤها بسبب تأثير الاحياء فيها على المزارع القائمة بسبب ضعف المخزون المائي فكل هذه الاراضي لن تقوم الوزارة بمنح من هي بيده رخصة بالحفر فيها ولا سحبها منه بعد انتهاء المهلة المشار اليها في الاعلان .

رابعاً : اذا كانت أى من الاراضى المشار اليها في "أولا " اعلاء غير واضحة الحدود أو الساحقة
 في أوامر الاقطاع والصكوك الصادرة عليها كان يكون الحد المذكور مثلاً فضاء أو حزم فانه
 يلزم اعادة تحديدها وتقرير مساحتها الفعلية بعد تطبيق أوامر الاقطاع والصكوك الصادرة -
 عليها على الطبيعة وذلك بمعرفة هيئة مكونة من وزارة الزراعة والمياه ووزارة العدل ووزارة -
 الداخلية .

خامساً : يكون الاعلان بالصيغة الآتية : —

(تعلن وزارة الزراعة والمياه لعموم الأشخاص الذين بأيديهم أقطاعات لأراضي زراعية صادرة من جلالة الملك المعظم أو من العائدين لهم بذلك من جلالته ولم يقوموا بإحيائها حتى الآن أن يتقدموا إليها في خلال شهرين من تاريخ هذا الاعلان مصحوبين بوثائق الاقطاع وذلك لتسجيلها لدى الوزارة وانها * اجراءات * وأنات الفصح بحفر الآبار فيها بغير إحياها خلال ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ هذا الاعلان ومن لم يقم بإحيائها قبل انتهاء المدة المذكورة فسوف يتم سحبها وإعادة توزيعها حسب نظام الأراضي البور الصادر

الرقم
التاريخ
التابع

بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ ١٣٨٨/٧/٦ هـ . وذلك تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٣٨٨/٧/٣ هـ .
ولما ذكر حـرر

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

— 3 —

الرقم
التاريخ
التواضع

قرار رقم ٦٤٠ وتاريخ ١٣٩٥/٥/٢٤ هـ.

ان مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المرفوعة بكتاب معالي وزير الزراعة والمياه رقم ١١٢/١١٩٦/١١ وتاريخ ١٤٠٥/٢/٤ هـ. المتضمن الاشارة الى الاستدعاء المقدم من بعض المواطنين المستفيدين من نظام توزيع الاراضي البهر في منطقة القطيف المتضمن شكواهم من ارتفاع تكاليف حفر الآبار الارتوازية في المنطقة الى جانب الصعوبات التي يمانونها في استصلاح الاراضي التي سلمت لهم وحيث ان الوزارة تشاطرهم ما ذهبوا اليه لأنهم بالذات وكثيرون من امثالهم من المواطنين الذين وزعت عليهم اراضي بموجب نظام توزيع الاراضي البهر لم يستطيعوا احياا الاراضي الموزعة عليهم لضعف امكانياتهم ومواردهم اذا ماقيست بارتفاع نفقات تكاليف حفر الآبار الارتوازية واستصلاح الاراضي مما نتج عنه انتهاء فترة الاختصاص المحددة والمنوحة لهم لاستثمار الاراضي دون تمكنهم من استثمارها الامر الذي استوجب الرفع للمقام السامي لتديد فترة الاختصاص الى خمس سنوات بدلا من ثلاث سنوات وكانت هذه المحاولة من قبل هذه الوزارة من اجل اناحة الفرصة للمستفيدين من هذه الاراضي للتغلب على عامل الوقت المحدود ولكنه يبد وان ارتفاع نفقات الحفر وتأخر عملياته لقللة الحفارات لتغطية الطلبات من العوامل التي ساهمت في عدم استثمار تلك الاراضي ولقد توقعت الوزارة طلب المعونة من المستفيدين بتوزيع الاراضي فوضعت في برنامج خطتها الخمسية الاولى المبالغ اللازمة لصرفها كاعانات لمواجهة ارتفاع تكاليف حفر الآبار الارتوازية ومستلزماتها واستصلاح الاراضي البهر الا ان الاوضاع المالية حينذاك لم تكن تسمح باعتماد تلك الاعانات بالذات ونظرا لأن تلك الاوضاع ولله الحمد قد تحسنت وما ان مشكلة ارتفاع تكاليف نفقات حفر الآبار واستصلاح الاراضي البهر فرضت نفسها في الآونة الأخيرة وامام الحاج طالبى المعونة وتأهيد البنك الزراعى لمطالباتهم بموجب مذكرته المعالمة للوزارة برقم ٣٢٥٦ فى ١٢/٢٩/١٣٩٤ هـ. فى منح الاعانات اللازمة للمساعدة على تكاليف حفر الآبار واستصلاح الاراضي البهر الموزعة.

لذا يرجو معاليه اتخاذ القرار اللازم نحو ذلك على ان يتولى البنك الزراعى صرف هذه الاعانات وتقسيم الوزارة بالاشتراك مع البنك باعداد اللوائح المنظمة لها .

يقــــرر

الموافقة على طلب معالي وزير الزراعة والمياه بتديد المدة التي منحت للمستفيدين من نظام توزيع الاراضي البهر من ثلاث سنوات الى خمس سنوات اما منح الاعانات اللازمة لمساعدتهم على تكاليف حفر الآبار

الرقم
التاريخ
التوايح

واستصلاح الاراضى البحر الموزعة فيجربى دراسته من قبل وزارة الزراعة والمياه
ووزارة المالية والاقتصاد الوطنى .
ولما ذكر حـ رر

النائب الاول لرئيس مجلس الوزراء



الرقم : م/١٠
التاريخ : ١٤٢٤/٣/١٠ هـ

بمعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمير الملكي رقم (٩٠/ف) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمير الملكي رقم (١٣/ف) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادتين (السابعة عشرة) و (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمير الملكي رقم (٩١/ف) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام توزيع الأراضي البور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) وتاريخ ١٣٨٨/٧/٦ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧/٤) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٨ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) وتاريخ ١٤٢٤/٢/١٢ هـ.
رسمنا بما هو آت :

أولاً : تعديل المادة (العاشرة) من نظام توزيع الأراضي البور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) وتاريخ ١٣٨٨/٧/٦ هـ لتكون بالنص الآتي :

" تشكل لجنة في وزارة الزراعة من ممثلين لهذه الوزارة ، ووزارة العدل ، ووزارة الداخلية ، ووزارة المياه ، يكون أحدهم مستشاراً نظامياً ، للنظر في جميع المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام ، وتعتمد قرارات هذه اللجنة من وزير الزراعة ويجوز لمن صدر ضده قرار من هذه اللجنة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار ."

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨٦٩٤/ر وتاريخ ٢٨/٦/١٤١٨ هـ ورقم ٤/١٤١٦٠/ر وتاريخ ٢٩/١٠/١٤١٨ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير العدل رقم ١٨/٣١٣٢٠ وتاريخ ١٥/٧/١٤١٨ هـ المشار فيه إلى خطاب صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم ٦٥٣٠٩/٥٢ وتاريخ ٢٤/٩/١٤١٧ هـ بشأن تعديل المادة (العاشرة) من نظام توزيع الأراضي البور .
وبعد الاطلاع على نظام توزيع الأراضي البور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) وتاريخ ٦/٧/١٣٨٨ هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧/٤) وتاريخ ٢٨/٣/١٤٢٣ هـ .
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٥٩) وتاريخ ١/٩/١٤٢٣ هـ المعد في هيئة الخبراء .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ٥/٢/١٤٢٤ هـ .

يقرر

تعديل المادة (العاشرة) من نظام توزيع الأراضي البور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) وتاريخ ٦/٧/١٣٨٨ هـ لتكون بالنص الآتي :
"تشكل لجنة في وزارة الزراعة من ممثلين لهذه الوزارة ، ووزارة العدل ، ووزارة الداخلية ، ووزارة المياه ، يكون أحدهم مستشاراً نظامياً ، للنظر في جميع المنازعات الناشئة عن



تطبيق أحكام هذا النظام ، وتعتمد قرارات هذه اللجنة من وزير الزراعة .
ويجوز لمن صدر ضده قرار من هذه اللجنة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال
ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار" .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

عبدالله
نائب رئيس مجلس الوزراء